

ضرورة استعمال الأوانى و الكؤوس ذات الاستعمال الواحد (disposable) المقاهي و الطعام ،

ضرورة المحافظة على نظافة الوحدات الصحية و المداومة على تقييمها بال محلات المفتوحة للعموم ،

الفصل الثاني : كل مخالف لهذا يعرض نفسه للعقوبات الجزرية المستوجبة و يتم إصدار قرار غلق فوري.

الفصل الثالث: يبقى هذا القرار ساري المفعول إلى حين إشعار آخر.

الفصل الرابع: الكاتب العام و الشرطة البيئية و الشرطة البلدية و الحرس البلدي بالقلعة الكبرى مكلفين كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

القلعة الكبرى في:

رئيس بلدية
سالم الورجيني

جمل

قرار عدد 1 لسنة 2020 موزرخ في 15 مارس 2020 يتعلق بتنبيه إجراءات فورية من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد

إن رئيس بلدية جمل بعد إطلاعه ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 الموزرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 الموزرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي تتحتها أو تتمتها وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 الموزرخ في 05 أفريل 2016 ،

وعلى الأمر العلي الموزرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمل ،

وعلى مختلف قرارات رئاسة الحكومة المتعلقة بمنع انتشار فيروس كورونا والتوكى منه ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 4 بتاريخ 10 مارس 2020 المتعلق بتنبيه إجراءات التوكى من انتشار الفيروس الوبائي كورونا ،

وعلى المنشور المشترك بين السيد وزير الشؤون المحلية ووزير البيئة عدد 5 بتاريخ 13 مارس 2020 المتعلق بتنبيه إجراءات التوكى من انتشار فيروس كورونا المستجد ،

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية و قابض المالية محاسب البلدية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

القلعة الكبرى في:

رئيس بلدية
سالم الورجيني

قرار عدد 41 لسنة 2020 موزرخ في 11 مارس 2020 يتعلق بتنبيه إجراءات التوكى من انتشار الفيروس الوبائي " الكورونا ".

إن رئيس بلدية القلعة الكبرى ،

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 الموزرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية .

وعلى الأمر العلي الموزرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية القلعة الكبرى .

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالقلعة الكبرى بتاريخ 03 جويلية 2018 و انتخاب السيد سالم الورجيني رئيساً للمجلس البلدي للفترة التالية 2023/2018 ،

و على التوصيات المبنية عن اجتماع مجلس الأمن القومي و المجلس الوزاري المضيق المنعقد بتاريخ 09 مارس 2020 ، لمحافظة على سلامة و صحة كل المواطنين ،

و على المنشور عدد 04 بتاريخ 10 مارس 2020 ، الصادر عن السيد وزير الشؤون المحلية و المتعلق بتنبيه إجراءات التوكى من انتشار الفيروس الوبائي " الكورونا ".

و على جلسة عمل خلية التوكى من انتشار الأمراض الجديدة و المستجدة و السارية يوم الخميس 12 مارس 2020.

قرر ما يلي
الفصل الأول :

تجنب استعمال أرجيلا " الشيشة " بالمقاهي و بالفضاءات المشابهة و ضرورة استعمال " لي " شخصي لكل حريف ،

تطهير الأرضيات و الطولات بصفة منتظمة للمحلات المفتوحة للعموم ،

منع عرض الخيز و المرطبات و لمسه مباشرة باليد أثناء تسليمه للمستهلك مع ضرورة تطهير اليدين باستمرار ،

منع عقد الجلسات العامة و النظاهرات الثقافية و الرياضية ،

ضرورة استعمال الصابون السائل و المطهر في المحلات المفتوحة للعموم ،

الصحية لتزويد الحرفاء مع ضرورة الفصل بين أ尤ان إبداء الخدمة وأ尤ان الاستخلاص.

الفصل الثالث : تسلط خطية إدارية وقدرها 500 دينار في حالة مخالفة الإجراءات الوقائية والصحية المذكورة أعلاه .

الفصل الرابع : يؤكد رئيس بلدية جمال بضرورة التحليل بالهدوء والإلتزام بالإجراءات الحكومية والمحلية كما يوصي بتجنب التنقلات غير الضرورية وتجنب التجمهر والاكتماظ مع ضرورة الابتعاد مسافة لا تقل عن متر بين شخص وأخر .

مع الإعلام بأن المجلس البلدي بجمال في حالة انعقاد دائم وسيتخذ ما يراه صالح حسب تطور الأوضاع .

الفصل الخامس : يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ ختمه وإمضائه ويبقى ساري المفعول إلى حين إشعار آخر .

الفصل السادس : السادة رئيس منطقة الأمن الوطني ورئيس فرقه الحرس البلدي ورئيس مركز الشرطة البيئية والكاتب العام للبلدية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
الحبيب الميلي

قصر هلال

قرار عدد 7 لسنة 2020 موزع في 15 مارس 2020 يتعلق بقرار منع تعاطي الأنشطة الرياضية بالقاعات الخاصة يمنع تعاطي الأنشطة الرياضية بالقاعات الخاصة وذلك بداية من يوم الإثنين 16 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر .

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

قرار عدد 8 لسنة 2020 موزع في 16 مارس 2020 يتعلق بغلق المقاهي والمطاعم و محلات بيع الأكلة الخفيفة و الحمامات العمومية بيع غلق المقاهي والمطاعم و محلات بيع الأكلة الخفيفة و الحمامات العمومية وذلك بداية من يوم الثلاثاء 17 مارس 2020 إلى حين إشعار آخر .

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

وعلى المنشور عدد 6 للسيد وزير الشؤون المحلية بتاريخ 16 مارس 2020 حول تشديد إجراءات التوقي من انتشار فيروس كورونا المستجد ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018

وعلى مذكرة المجلس البلدي المنعقد في دورته الاستثنائية بتاريخ 16 مارس 2020 ،

قرر ما يلى

الفصل الأول : في إطار العمل من أجل الوقاية من انتشار فيروس كورونا المستجد يتم فوراً تطبيق الإجراءات التالية:

1- بالنسبة للمقاهي يمنع استعمال الكراسي والطاولات بفضاء المقهي ويلتزم أصحابها باحترام توقيت الغلق من الساعة الرابعة مساء إلى الخامسة من صباح يوم الغد كما يمنع منعاً باتاً استعمال الشيشة وورق اللعب ويعتبر استعمال الكؤوس ذات الإستعمال الوحيد .

2- بالنسبة للمطاعم وبانبي الأكلة الخفيفة والمرطبات : الإلتزام باحترام توقيت الغلق من الساعة الرابعة مساء إلى الخامسة من صباح يوم الغد ومنع استعمال الكراسي والطاولات .

3- يحجر على باعة المواد الغذائية وبيع الخضر والغلال واللحوم والأسمدة و مختلف السلع التموينية وخاصة الخبز ترك موادهم في متناول الحرفاء .

4- تنغلق كافة الحمامات العمومية وقاعات الأفراح والقاعات والملاعب الرياضية الخاصة وقاعات الألعاب وفضاءات الأنترنت والقاعة المغطاة والمركب الرياضي البلدي .

5- يتم عقود الزواج بقصر البلدية بحضور 10 أشخاص كحد أقصى .

6- لا يمكن بأي حال من الأحوال الترخيص في إقامة الأعراس ويستجب أخذ كل الاحتياطات اللازمة خلال مواكب الدفن والتعزية .

7- ايقاف نشاط الأسواق البلدية الأسبوعية .

8- يمنع الانتساب الفوضوي والبيع بالتجوال .

9- التخفيف إلى الحد الأدنى في عدد الحرفاء بالنسبة للمحلات المهنية والخدماتية خاصة محلات حلقة النساء .

10- ترتيب دخول الحرفاء إلى الفضاءات التجارية بحيث يقتصر الدخول على 10 أشخاص للفضاءات الكبرى وشخصين فقط للفضاءات الصغرى أو المتوسطة مع ضرورة احترام ترتيب حفظ الصحة وتوفير السائل المعقم عند مدخل هذه الفضاءات .

11- غلق نادي الأطفال والروضات والمحاضن الخاصة .

الفصل الثاني : يستوجب على جميع المحلات التجارية إتخاذ التدابير الوقائية الازمة لتنظيف مقارتهم وإلزام العملة بارتداء القفازات